مقاصد الشريعة الإسلامية
فى ضوء مستجدات العصر

أ.د. فريد بن يعقوب المفتاح
وكيل الشئون الإسلامية وعضو المجلس الأعلى
للشئون الإسلامية وزارة العدل والشئون الإسلامية
مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علم القرآن، خلق الإنسان علمه البيان ، والصلاة والسلام على الإنسان الكامل، معلم الناس الخير، ومرشد البشرية إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم محمد رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه الذين خلفوه فأحسنوا الخلافة فى أمته، وبعد..

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، وجاءت أيضًا لتحقيق إصلاح شئون الناس فى العاجل والآجل، وشرعت من الأحكام ما يناسب ظروف كل عصر وحاجاته، مع مراعاة الغايات والمقدمات والنتائج.

ولهذا كان علم مقاصد الشريعة من العلوم العلية، والمباحث الجليلة، وهو علم دقيق ولا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه، ودق اجتهاده، وهو علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان، مستقر القواعد، مرن الفروع والجزئيات.

فمقاصد الشريعة: هى أصولها الكبرى، وغايتها الجُلا، وأسسها العظمى، وأركانها التى لا تبلى، وفروعها المتغيرة حسب الزمان والمكان؛ مراعاة لحالة الإنسان.

وفى سبيل التعرف على المقاصد لابد للباحث من إطالة التأمل، وجودة التثبت، ودقة النظر، ورحابة الفكر، وسعة الأفق، إذا أراد أن يكون وصوله إلى المقاصد صحيحًا، وليحذر من التساهل والتسرع فى ذلك، لأن تعيين مقصد شرعى أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة فى الاستنباط، ففى الخطأ فيه: زلل كبير، وخطر عظيم، فلا يعين المجتهد أو الفقيه مقصدًا شرعيًا إلا بعد استقراء

أحكام الشريعة فى النوع الذى يريد معرفة المقصد الشرعى منه، وبعد اقتفاء آثار الفقه والأصول، وأعلام الاجتهاد، والمبرزين فى الاستنباط؛ الذين يستضىء بأفهامهم، ويستنير باستنباطاتهم، ويهتدى بما وصلوا إليه من مقاصد وقواعد وغايات.

وسوف نتحدث فى هذه الورقات المعدودات عن هذا الموضوع الجليل ، وقد جعلت الحـــديث عنه فى تمهيد ، وستة فصول ، وخاتمة :

الفصل الأول : فى تعريف المقاصد .

الفصل الثانى : تاريخ علم مقاصد الشريعة .

الفصل الثالث : أهمية العلم بالمقاصد وفوائدها .

الفصل الرابع : أنواع المقاصد .

الفصل الخامس : أشهر مقاصد الشريعة .

الفصل السادس : الأثر السيىء للجهل بمقاصد الشريعة .

ونسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد ، وعليه التكلان .

الفصل الأول
تعريف المقاصد

أ ــ التعريف اللغوى

القصد والمقصد مشتقان من الفعل (قصد) .

والقصد : استقامة الطريق، والاعتماد، والأَمُّ ــ بفتح الهمزة مع تشديد الميم ــ والعدل ، والتوسط، وإتيان الشىء (١).

والمقاصد : جمع مقصد وهو : موضع القصد أو الوجهة (٢).

وكلمة الشريعة؛ فى الاصطلاح : ما سنه الله من الأحكام وأنزله على نبى من أنبيائه.

ويقصد بالشريعة : الأحكام الشرعية التى سنها الله عز وجل، وأنزلها على خاتم رسله وأنبيائه محمد ﷺ ، وهذا إطلاق عام متعلق بفروع الدين وبأصوله، وتطلق الشريعة أيضًا على الأحكام الفرعية العملية فى الشرع، وهذا إطلاق خاص، وهو المشهور عند المتأخرين من العلماء.

ب ــ التعريف الاصطلاحى :

لم أجد تعريفًا اصطلاحيًا للمركب الإضافى (مقاصد الشريعة) عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء، سوى ما ورد ضمنا فى تعريف المصلحة، كقول أبى حامد الغزالى: (المصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة) (٣).

من هذه التعريفات يتبين أن المراد بمقاصد الشريعة : المعانى السامية، والحكم الخيّرة، والغايات الجيدة التى ابتغى الشارع تحقيقها والوصول إليها من النصوص التى وردت عنه أو الأحكام التى شرعها الله لعباده.

وهذا التعريف مبنى على استقراء تام للنصوص الشرعية من جهة، ولمصالح الناس من جهة ثانية، وأن الله لا يفعل الأشياء عبثًا فى الخلق والإيجاد والتهذيب والتشريع، وأن النصوص الشرعية

---

(١) ينظر : لسان العرب مادة (قصد) ٣/٣٥٣.

(٢) ينظر : المعجم الوسيط مادة (قصد٩ ٢/٧٤٤.

(٣) ينظر : المستصفى ص ١٧٤.

فى العقائد، والعبادات، والأخلاق والمعاملات، والعقود المالية، والسياسة الشرعية، والعقوبات، وغيرها، جاءت معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد.

ومع أن الإمام الشاطبى [١]ــ رحمه الله ــ يعد أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله إلا أنه لم يورد تعريفاً اصطلاحيًا لها ، وربما كان ذلك راجعًا إلى وضوح معناها فى أذهانهم، وأن مما زهده فى تعريفها أنه كتب كتابه العظيم (الموافقات) للعلماء الراسخين فى علوم الشريعة، حيث يقول : (ومن هنا لا يسمح للناظر فى هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها منقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب) [٢].

أما العلامة الإمام محمد الطاهر بن عاشور [٣]. فقد عرفها بقوله: (مقاصد التشريع العامة هى المعانى والحكم الملحوظة للشارع فى جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون فى نوع خاص من أحكام الشريعة) [٤].

وعرفها غيره بقوله [٥]: (المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها، والأسرار التى رمى إليها الشارع الحكيم عند تقريره كل حكم من أحكامها) .

وقال بعضهم : [٦] (هى القيم العليا التى تكمن وراء الصيغ والنصوص يستهدفها التشريع كليات وجزئيات) .

---

(١) هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى : أصولى حافظ . من أهل غرناطة، من كتبه: (الموافقات فى أصول الفقه) ، و(الاعتصام) ، توفى سنة ٧٩٠ هــ. ينظر : الأعلام ٧٥/١.

(٢) ينظر : الموافقات ٨٧/١.

(٣) هو الإمام العلامة مفتى تونس الأكبر / محمد الطاهر بن عاشور : من أعضاء المجمعين العربيين فى دمشق والقاهرة ، له مصنفات مطبوعة منها: تفسيره العظيم المسمى بالتحرير والتنوير ، وكتاب (أصول النظام الاجتماعى فى الإسلام) ، توفى سنة ١٣٩٣هــ. ينظر : الأعلام : ١٧٤/٦.

(٤) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٥٠.

(٥) هو الأستاذ علال الفاسى المغربى المتوفى سنة ١٣٩٤ هــ ، فى كتابه : مقاصد الشريعة ومكارمها ص ٧.

(٦) هو الدكتور فتحى الدرينى فى كتابه خصائص التشريع الإسلامى ص ١٩٤.

الفصل الثانى
تاريخ علم مقاصد الشريعة

كان مصطلح مقاصد الشريعة ظاهرًا فى بعض نصوص الكتاب والسنة، وفتاوى وعمل الفقهاء، دون تدوين لذلك فى كتاب، لكن لما توسعت العلوم وانقلبت صناعة، وصنفت الكتب؛ أظهر علم مقاصد الشريعة، ويمكن تمييز ثلاث مراحل لهذا العلم:

المرحلة الأولى : وهى مرحلة النشأة والتكوين :

وتتمثل هذه المرحلة بما قام به علماء الأصول من إظهار بعض مباحث ومسائل مقاصد الشريعة فى تصانيفهم، ومن أبرز أولئك: إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى (ت ٤٨٧) فى كتابه (البرهان)، والإمام أبو حامد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) فى كتابه (المستصفى)، و(شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل)، ومنهم الفخر الرازى(ت٦٠٦ هـ)، وسيف الدين الآمدى (ت ٦٣١ هـ) فى كتبهما .

ولهذه المرحلة ميزتان :

أ ـ إظهار بعض مباحث علم المقاصد ومسائله.

ب ـ عدم الإسهاب فى مباحث علم المقاصد بيانًا وتحقيقًا .

المرحلة الثانية : وهى مرحلة التحوّل والتدوين :

وفيها ظهرت أصول مقاصد الشريعة، وقواعد كلية تتعلق بذلك، وتتمثل بما قام به سلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)، فى كتابه (قواعد الأحكام فى مصالح الأنام). وبما جاء فى كثير من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) وعلى رأسها مجموع رسائله وفتاواه، وفى كتب تلميذه الإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) وخصوصًا فى كتابه (أعلام الموقعين عن رب العالمين) ، وكتابه (شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) فوائد كثيرة لمعرفة هذا العلم الجليل وأصوله وتطبيقاته .

ولهذه المرحلة ميزتان أيضًا :

أ ـ إظهار أصول المقاصد إظهارًا بيّنا واضحًا.

ب ـ المجىء بمباحث وقواعد فى المقاصد لم تذكر من قبل.

ولقد اعتنى الإمام القرافى المالكى (ت ٦٨٥ هــ) بتحرير وتهذيب ما قرره شيخه العز بن عبد السلام، وذلك فى منثور كتبه، وبخاصة كتبه (الفــروق) و (النفــائس) و (شــرح تنقــيح الفصول).

المرحلة الثالثة : وهى مرحلة الاكتمال والنضج.

وتتمثل بما قام به الإمام الشاطبى (ت ٧٩٠ هــ)، فى كتابه (الموافقات) حيث جمع مسائل هذا العلم ، وأصّل قواعده، وحققّ مباحثه، حتى قيل : هو مخترع علم المقاصد.

وتميزت هذه المرحلة بهاتين الميزتين :

أ ــ اكتمال علم المقاصد فى جملة مسائله مع تأصيل وتقعيد .

ب ــ إظهار مقاصد الشريعة كعلم مستقل .

ولعل من الأسباب التى دفعت الإمام الشاطبى للعناية بالمقاصد أنه مالكى المذهب، ومعلوم أن من أصول المذهب المالكى، مراعاة المصالح، هذا بالإضافة إلى وجود الملكة التامة للاستنباط عند الإمام الشاطبى، والقوة فى علم اللسان والعربية.

وفى عصرنا الحديث ألف مفتى تونس الأكبر الإمام محمد الطاهر بن عاشور كتابًا فى علم المقاصد سماه: (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، حاول فيه تلخيص كلام من سبقه فى علم المقاصد مع تحقيق وتنقيح وترتيب، وهو كتاب عظيم فى بابه.

ثم تتالت المصنفات فى هذا العلم الجليل [1].

---

(١) استعرض بعضها الأستاذ الدكتور أحمد عبد العزيز السيد فى كتابه الوسيط فى المقاصد الشريعة ص ٨١، فأوصلها إلى ثلاث وخمسين كتابًا وبحثًا، وكذلك استعرضها الدكتور عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ فى بحثه (مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية) ، فأوصلها إلى خمس وعشرين كتابًا، وهو منشور على شبكة الإنترنت .

الفصل الثالث
أهمية العلم بالمقاصد وفوائدها

ترجع أهمية مقاصد الشريعة إلى اعتبارات مهمة وفوائد كبيرة؛ جعلت علماء الشريعة يولونها عنايتهم، ويوجهون إليها اهتمامهم بالبحث والدراسة، وإليك أهم الفوائد فى هذا العلم : (١).

١ــ تجاوب المقاصد مع الخصائص العامة التى تتميز بها الشريعة الإسلامية من حيث كونها شريعة ربانية عالمية متوازنة واقعية صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان، وهى تتسم بالكمال فى التشريع والأحكام، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ﴾ .

وتتدرج الأحكام الشرعية تحت خلق الله المقدر بحكمة، وقال ابن القيم الجوزية: " إن كل ما خلقه وأمر به خلقه فيه حكمة بالغة، وآيات باهرة؛ لأجلها خلقه وأمر به" (٢).

٢ــ تبين المقاصد التصور الكامل للإسلام، وتوضح الصورة الشاملة للأحكام، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل فى الشريعة، وما يخرج منها، فكل ما يحقق مصالح الناس فى العاجل والآجل، فى الدنيا والآخرة، فهو من الشريعة، ومطلوب من المسلم فعله، وكل ما يؤدى إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب فهو ليس من الشريعة، بل هو منهى عنه، فيحرم على المسلم فعله .

٣ــ إدراك علماء الشريعة الإسلامية أن نصوصها وأحكامها معقولة المعنى ، ومبنية على النظر والاستدلال، فالمسلم وإن كان يتلقى التكاليف بروح القناعة واليقين بأحقيتها ، ويطبقها وهو تملؤه الثقة بخبرتها، إلا أن ذلك لا يمنع من التماس الحكمة من تشريعها، والعلة من تقعيدها، ومحاولة الوقوف على أسرارها ومعانيها (لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها)؛ وإنما قصد بها أمور أخرى هى معانيها، والمصالح التى شرعت لأجلها) (٣). إلا أنه ينبغى أن لا يغيب عن الأذهان ــ والحديث عن أهمية إدراك أسرار الشريعة وحكمها ــ أن خفاء هذه الحكم أحياناً

---

(١) ينظر الإسلام مقاصده وخصائصه للدكتور / محمد عقلة ص ١٠٠، وكتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم ص ١٨، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف البدرى ص ١٠٦.

(٢) ينظر : مفتاح السعادة ٢/١١٥.

(٣) الموافقات للشاطبى : (٢/٣٨٥) .

لحكمة شاءها سبحانه، أو لقصور عقولنا عن إدراكها، لا يعنى عدم وجودها، كما لا يعنى عدم الإذعان للتشريع إلا بمعرفة الحكمة والعلة.

٤ــ إن مقاصد الشريعة تنير الطريق فى معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها، وتعين الباحث والمجتهد والفقيه على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، كما ترشد إلى الصواب فى تحديد مدلولات الألفاظ الشرعية ومعانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها ، فتأتى المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها.

٥ــ إن التماس مقاصد الشريعة وأهدافها ينسجم مع الفطرة وهو أساس مهم بنى عليه هذا الدين قال الله تعالى :﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم : ٣٠)

والمقصود بالفطرة تلك الجبلة التى خلق الله تعالى الإنسان عليها بوصفه إنسانًا، وملخصها : أن الإنسان مخلوق يملك عقلاً يستطيع به اكتساب المعرفة ، ولديه الاستعداد للمدنية ، والحضارة والانفتاح والتعاطى مع كل ما هو جديد، وعنده المرونة والقابلية للطاعة، وهو مزود بحواس يملك من خلالها إدراك المرئيات والمسموعات ، وفيه ميل إلى حب الاستطلاع، والوقوف على معنى كنه الأشياء ، لذا كان معرفة ما يكمن وراء الأوامر والنواهى من الأسرار والمعانى ، من الجوانب التى تحرص عليها الشريعة الإسلامية، ومن هنا نجد أن كثيرًا من الأحكام الشرعية جاءت معللة، ووردت مقرونة بذكر الحكمة من تشريعها وفى سائر المجالات، ففى الحديث عن حكمة الصلاة يقول تعالى :﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (العنكبوت : ٤٥)

وفى الصيام يقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٣) وفى الزكاة يقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة : ١٠٣) وفى القصاص يقول عز وجل :﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ١٧٩) وفى تحريم الخمر والميسر يقول الله

تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة : ٩١) وغير ذلك كثير.

فالشريعة إذا ليست تعبدية تحكمية، تحلل وتحرم دون أن تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهيها ــ معللة عن الجماهير من أهل العلم، ولها مقاصد فى كل ما شرعته، وهذه المقاصد والحكم معقولة ومفهومة فى الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلاً إلا فى بعض الأحكام التعبدية المحضة[١]. التى يصعب تعليلها تعليلاً مفصلاً ظاهرًا معقولاً، مثل ما ورد فى الأحكام والعبادات من تحديدات وهيئات ومقادير ، كعدد الصلوات وعدد الركعات فى كل صلاة، وجعل الصيام شهرًا، وفى شهر معين، وكذا بعض تفاصيل الحج، وأحكام الكفارات ومقاديرها، وغير ذلك مما استأثر الله بعلمه، ولم نطلع عليه، فهذه الأحكام التعبدية يصعب تعليلها بالتفصيل، وإن كانت هى معللة فى أصلها وجملتها، قال ابن القيم: (وبالجملة فللشارع فى أحكام العبادات أسرار لا تهتدى العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة). [٢].

وقد قرر جملة من العلماء ــ متقدمين ومتأخرين ــ الأهمية الكبرى لهذا العلم (علم المقاصد)، وجاءت أقوالهم مصرحة بكون مصلحة العباد وسعادتهم فى الدنيا والآخرة هى غاية كل نص دينى إسلامى، الأمر الذى جعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأنها مهيئة للتعاطى مع ما هو جديد يحدث فى دنيا الناس والكون بعامة.

يقول الشاطبى : (إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء فى ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات. فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًا وكليًا وعامًا فى جميع أنواع التكاليف والمكلفين وجميع الأحوال، وجدنا الأمر فيها والحمد لله) [٣].

ويقول أيضًا : (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معًا) [٤].

ويقول ابن القيم : (إن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى

---

(١) انظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف القرضاوى ص ٥٧ــ ٥٨.
(٢) إعلام الموقعين ١٠٧/٢.
(٣) الموافقات : ٣٧/٢.
(٤) الموافقات : ٢/ ٦.

الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل) (١).

ويقول الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان : (من هنا نرى أن المقصد العام للشـــريعة هـــو تحقيق مصالح العباد، ورفع الأذى والفساد عنهم، وبذا تتحقق سعادتهم فى الدنيا والآخرة) (٢).

وقد انتقد ولى الله الدهلوى (٣). منكرى التعليل ، وأنكر عليهم ظنهم أن الشريعة ليست سوى تعبد واختبار ، لا اهتمام لها بشيء من المصالح قائلاً : (وهذا ظن فاسد ، تكذبه الســـنة وإجمـــاع القرون المشهود لها بالخير) (٤).

ومن هذه الأهمية لمقاصد الشريعة الإسلامية أخذ الأئمة الفقهاء فى محاولة جادة لاستخراج ما يمكنهم استخراجه من هذه المقاصد عبر كتاباتهم فى علل الأحكام الشرعية، سواء أكان ذلـــك ممـــا دونوه فى كتب الفقه ضمن ما كتبوه عن حكمة مشروعية الأحكام الشرعية ، أم كان مما دونوه فى كتب أصول الفقه فى باب القياس عند حديثهم عن مسالك العلة على اختلاف بينهم فى تقرير ذلـــك تبعًا لمذاهبهم الفقهية، وإن مما يدل على هذا الاهتمام أيضًا اشتراط الشاطبى على المفتى فهم مقاصد الشريعة على كمالها (٥).

إن دراسة علم المقاصد وبيانه للناس أمر مهم ، وضرورة ملحة، لإظهار محاسن الشـــريعة الإسلامية وأسرارها.

والفقيه لا يكون فقيهًا بحق إلا بمعرفة مقاصد الشريعة ومصالحها وحكمها والنفوذ إلى دقائقها ليبين للناس أن لكل حكم من أحكام الإسلام غاية يحققها، ووظيفة يؤديها ، وهدفًا يقصده ويســـتهدفه لتحقيق مصلحة الإنسان أو دفع مفسدة عنه.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣.

(٢) أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ص ٢٩٠.

(٣) هو أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى الهندى أبو عبد العزيز ، فقيه ومحدث محيى علم الحديث فى الهند، من أبرز مؤلفاته : حجة الله البالغة، شرح تراجم أبواب البخارى، توفى سنة ١١٧٦) . انظر : الأعلام : ١/ ١٤٩.

(٤) حجة الله البالغة ١/٥٠.

(٥) ينظر : الموافقات ١٠٥/٤، والاجتهاد للدكتورة / نادية العمرى ص ٩٦، ويراجع أيضًا ما كتبـــه الـــدكتور / أحمد الريسونى فى كتابه : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى ص ٣٢٦.

الفصل الرابع
أنواع المقاصد

حصر العلماء مصالح الناس ، وقسموها بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها فى الحياة وحاجة الناس إليها إلى ثلاثة أقسام ، ومقاصد الشريعة جاءت لتحقيق هذه المصالح بأقسامها الثلاثة، وهى :

١ـ المصالح الضرورية :

وهى التى تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم فى الدنيا ونجاتهم فى الآخرة، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة، وفسدت مصالح الناس، وعمت فيهم الفوضى، وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار، وضاع النعيم فى الآخرة، وحل العقاب.

وقد حصرت تلك الضروريات فى نظر الإسلام إلى خمس كليات، وهى : الدين، والنفس، والنسل أو العرض، والعقل ، والمال.

وجاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الضرورية، وذلك بتشريع الأحكام التى تحفظ هذه الكليات الخمس، قال الشاطبى : " قد اتفقت الأمة بل سائر الملل: على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهى : الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضرورى، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر فى باب وحد" (١).

٢ـ المصالح الحاجية :

وهى الأمور التى يحتاجها الناس لتأمين شئون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة، وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام الحياة، ولا يتهدد وجود الناس، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة، ولذلك تأتى الأحكام التى تحقق هذه المصالح الحاجية للناس، لترفع عنهم العسر، وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية وتأديتها، والحفاظ عليها عن طريق الأحكام الحاجية، كالرخص فى العبادات، وأحكام المعاملات فهى ترفع الحرج والمشقة عن المكلفين وتكمل الضروريات وحمايتها.

---

(١) ينظر : الموافقات ١٠٥/٤، ويراجع كتاب الاجتهاد للدكتورة . نادية العمرى ص ٩٦، ويراجع أيضًا ما كتبه الدكتور / أحمد الريسونى فى كتابه : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى ص ٣٢٦.

٣ــ المصالح التحسينية :

وهى الأمور التى تتطلبها المروءة والآداب والذوق العام، ويحتاج إليها الناس لتيسير شــئون الحياة على أحسن وجه، وأكمل أسلوب، وأقوم نهج، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شئون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسون بالضجر والخجل، وتتقــزز نفوســهم، وتســتنكر عقولهم، وتأنف فطرتهم من فقدها، وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق الفاضلة، والأذواق الرفيعة، وتكمل المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال.

الفصل الخامس

أشهر مقاصد الشريعة

تقدم أن علماء الشريعة يرون أن تحقيق المصلحة للعباد فى المعاش والمعاد وهو الهدف الرئيس، والمقصد الكلى للتشريع الإسلامى، متعرضين فى حديثهم لأشهر مقاصد الشريعة ، ومن أشهر هذه المقاصد: [١].

١ـ **العدالة** : التى هى ميزة الشريعة وهى شعارها الذى يعلن عن حقيقتها وجوهرها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل : ٩٠) .

٢ـ **المصلحة** : وهى تلك التى تتفق مع مقاصد الشريعة أو تتنافى معها، وعلى رأس هذه المقاصد: الضروريات الخمس للحياة البشرية: حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل، ثم ضمان ما سواها من الأمور التى تحتاج إليها الحياة الصالحة مما هو دون تلك الضروريات فى أهميتها.

٣ـ **اليسر ورفع الحرج:** من أعظم مقاصد الشريعة: اليسر، والتيسير على الناس، ورفع الآصار والأغلال عنهم. وهذا من حكم بعثته عليه الصلاة والسلام قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (الأعراف : ١٥٧) .

وفى القرآن الكريم كما سيأتى دلائل واضحة على أن هذا المقصد واحد من أهم مقاصد الشريعة، إلا أنه ليس معنى كون اليسر من مقاصد الشريعة أن تجرى الأمور كلها على التيسير: وأن يعامل كل الناس فى كل الظروف والأحوال باليسر، وإنما المقصود تطبيق التيسير حيث تتوفر شروطه، فالتيسير مقصد شرعى عام ، لكنه كغيره من المبادئ لابد له من توفر شروطه لتطبيقه.

وقد أشار الشاطبى إلى أن اليسر فى الإسلام لا يعنى خلو التكاليف من المشقة ، إذ أن هذا يتنافى مع المقصود من التكاليف، الذى منه الابتلاء والاختبار[٢].

الفصل السادس
الأثر السيىء للجهل بمقاصد الشريعة

---

(١) ينظر كتاب الإسلام مقاصده وخصائصه للدكتور محمد عقلة ص ١١٣.

(٢) ينظر الموافقات ١٣١/٢

بينت فيما سبق أهمية العلم بالمقاصد، وأشهر مقاصد الشريعة، مما يشعر بأن الجهل بالمقاصد مؤد إلى سوء الأحكام من قبل المفتى، و(لأن الجهل بمقصد الحكم الشرعى قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره، لاعتقاده بأن الشارع لا يشرع شيئًا إلا لمصلحة الخلق أفرادًا وجماعات فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة، أو كان منافيًا للمصلحة، اعتبر ذلك دليلاً على أنه ليس بحكم شرعى، وإنما هو مما أدخله الناس فى الشريعة بالاجتهاد والتأويل) .

ويجب أن يكون الفقيه له من اليقظة والبصيرة وعمق النظر والإطلاع الشامل ما يمكنه من استنباط العلة المناسبة، والحكمة المقصودة من الحكم ، ولا شك أن هذا مرتقى صعب، ولكن لا مفر منه للعلماء الربانيين الراسخين فى العلم، لأن التهرب منه يؤدى إلى غياب مقاصد الشريعة وحكمها، وإغلاق هذا الباب من أبواب الاجتهاد قد يربك الفقه الإسلامى، ويضر بمسيرته المباركة ويفتح بابًا للأعداء الحاقدين المتربصين بالأمة ليقولوا : إن الشريعة الإسلامية جامدة صارمة، لا يتسع صدرها لمسايرة التطور البشرى، وتحقيق مصلحة الإنسان، ودفع المضرة عنه، ولما كان الهدف من الفتوى تنزيل النصوص على الوقائع وتحقيق مقاصد الشارع فى آحاد المستفتين، والمقاصد واحدة لجميع المستفتين، وفى مختلف الظروف، وكان مدى تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفتى، وظروف الفتوى، كان من اللازم على المفتى أن يتصرف فى فتواه بما يحقق تلك المقاصد الثابتة والمشتركة، ومن ثم وجب مراعاة المرونة فى الفتوى لتتغير ظروف وملابسات المستفتى، والواقعة محل الفتوى، فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس، والذى يتغير بتغير الشخص أو الظرف هو الفتوى، ويكون تغيرها بما يحقق ذلك المقصد.

ومن أمثلة ذلك قصة ابن عباس ــ رضى الله عنه ــ مع الرجل الذى استفتاه أللقاتل توبة؟ فقد ثبت أنه جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال، ألمن قتل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ قال: لا، إلا النار. قال: فلما ذهب قال جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا: أن لمن قتل توبة مقبولة . قال إنى لأحسبه مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا . قال : فبعثوا فى أثره فوجدوه كذلك[١].

فلما كان قصد الشارع من الحض على التوبة والترغيب فيها هو تطهير نفوس الناس، وردهم إلى طريق الحق والصواب، وتنفيرهم من الذنوب والمعاصى، وكان ذلك الرجل يريد التوسل

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه، كتاب الديات، باب من قال للقاتل توبة ٤٣٥/٥.

بالتوبة إلى نقيض ما قصد الشارع منها، أفتاه ابن عباس ــ رضى الله عنه ــ بأن لا توبة له : لعل ذلك يردعه عما يريد الإقدام عليه، ويرده إلى طريق الصواب(١).

فهذا مثال واضح جلى فى أن الجهل بمقاصد الشريعة مؤد بصاحبه إلى الخطأ والزلل . فقد يعسر على الناس ما سهله الله تعالى عليهم، فينبغى إشاعة هذا الفقه بين الناس، وإثارة اهتمام طلبة العلم به، حتى يتعايشوا مع عصرهم بكل صدق وواقعية، مراعين حاجات ومعطيات الزمن الحاضر، وحتى لا تتضارب الجزئيات فى أيديهم لعدم ردها إلى الكليات، وحتى لا تكون مقاصدهم مخالفة لمقاصد الشارع، إذ على المكلف أن يوافق قصده قصد الشارع الحكيم، الذى أصّل شريعتنا على قاعدة " دفع المفاسد وجلب المصالح" .

وصدق الله العظيم الحكيم حين قال سبحانه:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية : ١٨).

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام ، ١٥٣) صدق الله العظيمز

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) ينظر طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جعيم ص ١٩.

الخاتمة وفيها أهم النتائج :

هذه لمحات سريعة، ومقتطفات يانعة عن مقاصد الشريعة الإسلامية، ونستنتج الأمور الآتية:

١ــ إن الشرع الحنيف جاء أصلاً من أجل الإنسان، وتحقيق مقاصده، وذلك يجلب النفع له، ودفع الضرر عنه، وتأمين السبل الموصلة لذلك، وضمان الرعاية والعناية للحفاظ على الحقوق.

٢ــ إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية بالغة فى بيان الإطار العام للشريعة، وتحديد أهدافها السامية، والمعاونة على الدراسة المقارنة والترجيح، وإبراز هدف الدعوة، والإنارة فى الاجتهاد والاستنباط، وهى ضرورة ملحة لإظهار محاسن الشريعة الإسلامية وأسرارها، وأنها بمقاصدها صالحة لكل زمان ومكان.

٣ــ تتدرج مصالح الإنسان على درجات، أهمها المصالح الضرورية، وهى حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل أو العرض، وحفظ المال، ثم تأتى المصالح الحاجية التى ترعى المقاصد الخمسة، ثم المصالح التحسينية التى تكمل المقاصد ، وتصونها فى أحسن أحوالها.

٤ــ إن مقاصد الإسلام مبدأ أصولى له ضوابطه ومعاييره التى تحكمه، فهى تابعة للنص خاضعة له، وليست هى ذريعة يتوسل بها إلى إلغاء النص وتمييعه.

هذا ، ونسأل الله تعالى أن يحفظ علينا ديننا، وأن يجعلنا خير خلف لخير سلف، لينعم علينا من خيرى الدنيا والآخرة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين .